# مختصر العلامة خليل

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتـــاب : مختصر العلامة خليل

اسم المؤلـــف : الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

القطـــــع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحـات : ٢٧٢ صفحة

عدد المجـلدات : مجلد واحد

سنة الطبـــع : ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م

رقـــم الإيـــداع : ٩٤٢٢ / ٢٠٠٥ م

الترقيـــم الدولـى : ٥-١٠٠-٣٠٠-٩٧٧

دار الحديث

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

# مختصر العلامة خليل

تأليف

الشيخ / خليل بن إسحاق المالكي

دار الحديث
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب
## في بيان أحكام الوقف[١]

صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ، وَإِنْ بِأُجْرَةٍ، وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا[٢]: كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ ، وَفِي وَقْفٍ : كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ عَلَى أَهْلٍ لِلتَّمَلُّكِ: كَمَنْ سَيُولَدُ، وَذِمِّي وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ أَوْ يَشْتَرِطْ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ نَاظِرِهِ لِيَصْرِفَهَا، أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ. وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَحَرْبِيٍّ. وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ؛ أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بِنَاتِهِ، أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ، أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ بِشَرِيكٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ، أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِئْرٍ وُقِفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ، أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلُ فَلَسِهِ، وَمَوْتِهِ، وَمَرَضِهِ؛ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ: كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ ، وَأَرْبَعَةِ أَوْلَادِ أَوْلَادٍ وَعَقِبُهُ . وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً ، فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ : وَقْفٌ. وَانْتَقَضَ الْقِسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهُمَا: كَمَوْتِهِ عَلَى الأَصَحِّ ، لَا الزَّوْجَةِ وَالأُمِّ ، فَيَدْخُلَانِ ، وَدَخَلَا فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ بِحَبْسْتُ وَوَقَفْتُ وتَصَدَّقْتُ، إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ، أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ وَرَجَعَ، إِنِ انْقَطَعَ لأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبَّسِ، وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَبَ. فَإِنْ ضَاقَ : قُدِّمَ الْبَنَاتُ ، وَعَلَى اثْنَيْنِ ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ ، إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةٍ حَيَاتَهُمْ ، فَيُمْلِكُ بَعْدَهُمْ[٣] . وَفِي كَقَنْطَرَةٍ ، وَلَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا ، وَإِلَّا وُقِفَ لَهَا ، وَصَدَقَةٌ لِفُلَانٍ فَلَهُ ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالاِجْتِهَادِ . وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ . وَحُمِلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ[٤] : كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ. وَلَا التَّأْبِيدُ وَلَا تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ وَصُرِفَ فِي غَالِبِ

---

(١) **قال ابن عرفة** : الوقف مصدرًا : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا ، فتخرج عطية الذوات والعارية .. إلخ [التاج والإكليل : ٦/ ١٨] .

(٢) من حبس رقيقًا أو دواب في سبيل الله ، استعملوا في ذلك ولم يباعوا ، ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج والدواب [١٥/ ٩٩] .

(٣) **قال اللخمي** : إن قال : حبس على هؤلاء النفر ، وضرب أجلًا ، أو قال : حياتهم ، رجع ملكًا اتفاقًا ، واختلف إن لم يسم أجلًا ولا حياة [التاج والإكليل : ٦/ ٣٠] .

(٤) **قال ابن رشد** : لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك ، ويقضى عليه بذلك إن كان لمعين اتفاقًا ، ولغير معين باختلاف [التاج والإكليل : ٦/ ٣٢] .

وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ، وَلَا قُبُولُ مُسْتَحِقِّهِ، إِلَّا الْمُعَيَّنَ الأَهْلَ، فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ. وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ، إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ أَوْ تَبْدِئَةِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ، أو إِنْ لَمْ يَقُلْ : مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ، أَوْ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ: كَعَلَى وَلَدِي ، وَلَا وَلَدَ لَهُ؛ لَا بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ: كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ، إِلَّا مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الأَصَحِّ، أَوْ عَدَمِ بَدْءٍ بِإِصْلَاحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ. وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى، إِنْ لَمْ يُصْلِحْ، لِتُكْرَى لَهُ.

وَأَنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ عُدِمَ: بِيعَ، وَعُوِّضَ بِهِ سِلَاحٌ: كَمَا لَوْ كَلَبَ ، وَبِيعَ: مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شِقْصِهِ. كَأَنْ أَتْلَفَ، وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ. لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ، وَنَقْضٌ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ، إِلَّا لِتَوْسِيعٍ . كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا ، وَأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا . فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ، وَتَنَاوَلَ الذُّرِّيَّةُ وَوَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ أَوِ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمْ الْحَافِدَ ، لَا نَسْلِي ، وَعَقِبِي، وَوَلَدِي، وَوَلَدِي ، وَأَوْلَادِي، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَبَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ ، وَفِي عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ . قَوْلَانِ وَالإِخْوَةُ الْأُنْثَى ، وَرِجَالُ إِخْوَتِي ، وَنِسَاؤُهُمْ الصَّغِيرَ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ ، وَأَوْلَادَهُمْ ، وَآلِي ؛ وَأَهْلِي الْعَصَبَةَ ، وَمَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا ؛ وَإِنْ نَصْرَى ، وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقَ ، وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ ؛ وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ ، وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ ، وَصَغِيرٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ، وَشَابٌّ ، وَحَدَثٌ لِلَارْبَعِينَ ، وَإِلَّا ، فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ ، وَإِلَّا فَشَيْخٌ وَشَمِلَ الْأُنْثَى كَالَارْمَلِ . وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ ، لَا الْغَلَّةُ ، فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ . مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ ، وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ وَلَا يُقْسَمُ إِلَا مَاضٍ زَمَنُهُ ، وَأَكْرَى نَاظِرُهُ ، إِنْ كَانَ عَلَى مَعَيَّنٍ . كَالسَّنَتَيْنِ ، وَلِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ ، وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ ، وَعَلَى مَنْ لا يُحَاطُ بِهِمْ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ، أَوْ عَلَى كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَلَ الْمُوَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى ، وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ، إِلَا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ، أَوْ بَعِيدٍ .